فكرة الحكم الرشيد بين التنظير العلمي والتنظير الاستراتيجي
-دراسة نقدية-

أ. محمد كريم فريحة
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
قسم علم الاجتماع
المركز الجامعي الطارف

الملخص:

يهدف الحكم الرشيد من منطلقات الشفافية والمساءلة والمجتمع المدني والديمقراطية في تعبئة الموارد المتاحة، محليا ووطنيا ودوليا كأساس للتنمية المستديمة، حيث أن هناك أبحاثا وتنظيرات حول تطوير مقاربة ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ...لتوضيح ذلك، سأطرح من خلال مقالتي السؤال الآتي: كيف يمكن أن يتم الإصلاح بنموذج اقتصادي واجتماعي بأدوات علمية وإستراتيجية مكيفة مع الواقع المؤسساتي الجزائري؟

هذا ما جعلنا نسعى للإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالحكم الرشيد؟
- ما هي طبيعة فكرة الترشيد والإصلاح من خلال التنظير العلمي والتنظير الاستراتيجي في الواقع الجزائري؟
- كيف تبرز فكرة الحكم الرشيد من خلال التنظير العلمي والتنظير الاستراتيجي في الواقع الجزائري؟

الكلمات المفاتيح: الحكم الرشيد، الإصلاح، التنظير العلمي، الواقع الجزائري، المجتمع المدني، المجتمع العربي، الديمقراطية..الخ.

Résumé

La bonne gouvernance est élaborée à partir de la transparence et des interpellations, mais aussi de la société civile et de la démocratie, dans la mobilisation des potentialités existantes, localement et mondialement, comme base pour un développement durable. C'est dans ce but, que des recherches et approches se focalisent sur la responsabilité sociale des institutions. Cette communication pose la problématique suivante.

Comment peut-on réaliser la réforme par un modèle économique et sociale et des outils scientifiques et stratégiques adaptés à la réalité institutionnelle Algérienne ?

C'est à partir de cette problématique que essayons de répondre aux questions secondaires suivantes :

-Qu'est ce que la bonne gouvernance ?

-Qu'elle est la nature de l'idée de bonne gouvernance et de la réforme à partir de la théorisation scientifique et stratégique dans la réalité Algérienne

-Comment apparaît l'idée de la bonne gouvernance.

Mots clés

La bonne gouvernance, la réforme, la théorisation scientifique, la réalité Algérienne.

المقصود بالحكم الرشيد:

لقد ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "**الحكومة**" ثم كمصطلح قانوني (1978) ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن "تكاليف التسيير" (charge de governance (1679) وبناء على أساس هذا التعريف، ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة.

- كلمة **الحاكمية** أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه "طريقة تسيير سياسة، أعمال وشؤون الدولة".

كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشروط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع.

- يقصد **بالحاكمية** "governance" أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة. فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة والشفافية في القرار.

إذن ***فالحكم الرشيد*** حسب البنك الدولي، فإنه مرادف "للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل وللإجابة على مختلف الانتقادات الخاصة بالمجموعات الدولية للتنمية التي تتهم وتشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية أي من الأعلى نحو الأسفل والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعبئة

القدرات الخلاقة الترقوية الذاتية للمجتمع الذي يزخر بها"[1]، وهكذا نجد أن لجنة المساعدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE قد أنشأت فريق عمل حول التنمية التشاركية والحاكمية الجيدة بحيث ربطت بين الحاكمية الجيدة والتنمية التشاركية، وكذلك حقوق الإنسان والديمقراطية، كما قامت بتعيين وتدقيق وتعريف احترام القوانين وتسيير القطاع العام ومحاربة الرشوة وتخفيض النفقات العسكرية الفائضة والمبالغ فيها على اعتبار أن ذلك من أبعاد ***الحكم الرشيد***، وقد اقترحت لجنة الحاكمية الإجمالية (1995) تعريفا أكثر عمومية بموجبه تشير إلى أن ***الحكم الرشيد*** هو" مجموع الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة "[2]

وقد أصبحت الحاكمية الجيدة هي الكلمة المحورية للتنمية الدولية وهي مطبقة في كل القطاعات وقد ظهر هذا المصطلح بشكل جلي في الجزائر في حقبة الثمانينيات أي في الوقت الذي بدء فيه بالتطبيق الميداني لبرامج التعديل الهيكلي والتي تهدف إلى خلق النمو الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يتحقق في كثير من البلاد النامية.

انتقل مفهوم "الحوكمة Governance"، من السياسة وإدارة الدولة إلى الشركات، حيث عرفته الأوساط العلمية، بأنه الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وإعمال القانون.

الخبراء الاقتصاديون يرون أن الحوكمة هي مجرد إرشادات تطرح بشكل اختياري على الشركات الراغبة في تطبيقها، وليس لها صفة الإلزام، ولكن التطبيق يؤدي إلى إظهار الشركة بشكل أكثر شفافية، ويزيد من مصداقيتها في أسواق المال.

---

1 -أنظر : **الأخضر عزي** : قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، **الجزائر** ، 2005 **ص ص** 2/1

2- أنظر: **الأخضر عزي** مرجع سابق ص 3

لكن البعض الآخر يرد على ذلك بأن المناخ العام هو الذي يجعل الفترة الزمنية لأداء جيد للشركات المملوكة للدولة تطول أو تقصر، خاصة أن هذه الشركات تعمل على خلق نوع من التوازن في الأسواق وتهذب سلوك القطاع الخاص. ولنا المثل في النموذج الصيني؛ فالشركات هناك تديرها الدولة، ومع ذلك هي صانعة النمو الاقتصادي للبلاد.

وإذا كانت الحوكمة تستطيع تطوير أداء شركات مملوكة للدولة، وأخرى للقطاع الخاص، فلماذا لا يتم تعميم التجربة على شركات القطاع العام وكذلك الخاص مما يجعلها نواة لتحريك المياه الراكدة في بحر التنمية الآسن في منطقتنا؟.

الإجابة هي أن المشكلة في المناخ العام؛ فالحوكمة لم تضف جديدا؛ فكل مبادئها هي حقوق سواء للمساهمين أم العاملين أم المحاسبية الدقيقة الشفافة، وهي أمور تنظمها العديد من القوانين، ولكن للأسف لا تطبق، أو يتم الالتفاف عليها في كثير من الدول العربية. ويكون الاتجاه الخطأ البحث عن مصطلح جديد لبيئة مغايرة نناقشه، ونفرد له الندوات والمؤتمرات وننصرف عن الحلول الواضحة بإعمال دولة القانون، وأن "العدل أساس الملك"[1].

عبرت المناقشات التي جرت في المؤتمر الدولي "حول الإعلام والحاكمية الرشيدة " المنعقد بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة من 14-16 فبراير 2005 بدعوة من مركز حماية وحرية الصحفيين، على أن الحكم الرشيد هو عبارة عن ما يلي:

"الإيمان العميق بأن الحكم الصالح والرشيد في البلدان العربية من شأنه أن يشكل ضمانة أساسية لاحترام كرامة المواطنين، وتلبية طموحاتهم في التقدم والرفاه الإنساني وتعزيز مشاركتهم في التأثير على صانعي القرار"

أو هو " التأكيد على أن الحكم الصالح الرشيد يضمن أن تكون السياسات المنتهجة ملبية لمصالح المواطنين، وتحقق تمتعهم بكافة الحقوق والحريات على قدم

[1] أنظر: عبد الحافظ الصاوي: "الحوكمة.. الحكم الرشيد للشركات 2005/09/27.islamonline.net

المساواة ودونما تمييز، ويوفر آليات مناسبة لتقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام"

بناءا على ما سبق ذكره، وتبعا للتعريفات الفكرية السابقة، فقد تم استنباط تعاريف مختارة من الأدبيات الاقتصادية:

1- **تعريف Bagnasco et le galles**: الحكم الراشد يسعى إلى تنسيق الأعوان والجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة والمعرفة بصفة جماعية في محيط وفضاءات غير مؤكدة ومجزأة.

2- **تعريف** Marcou, Rangeon et Thiebault: الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.

3- **تعريف** Francois xavier Merrien: الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.

4- تعريف Commission sur la governance (creé par W.Brandt, 1992): ترى أن الحكم الراشد ... مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العموميون والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها، كما يدرج هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها تكون

الشعوب والمؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع. [1]

إنه لا سبيل لإرساء الحكم الراشد إلا:

- إقامة دولة الحق والقانون،
- ترسيخ الديمقراطية الحقة،
- التعددية السياسية و الشفافية في تسيير شؤون الدولة،
- المحاسبة التي تقوم من خلال بناء سلطة قضائية قوية،
- حرية التعبير وحرية الرأي تقوم بها وسائل الإعلام من خلال حرية الاطلاع والاستقصاء والتبليغ.

نموذج الاصطلاح العربي:

جاء العباسيون إلى الحكم بعد أن قضوا على الأمويين قضاءً مبرماً. وقد ادعى العباسيون أنّهم من آل البيت، لأنهم ينتسبون إلى العباس عم الرسول. إلا أنهم ليسوا علويين. وقد كانت الشيعة، تنادي بأحقية عليّ رضي الله عنه وأبنائه (العلويين) بالخلافة، وترى أنّ هؤلاء وحدهم هم آل البيت. وعرف العباسيون كيف يستغلون تلك الدعوة لصالحهم ووصلوا إلى السلطة بفضل تأييد الشيعة . ثم اعتمد الأمويون نظام الوراثة في الحكم مخالفين بذلك المفهوم الإسلامي العام للخلافة القائم على مبدأ الانتخاب. وقد وجد العباسيون من مصلحتهم أن يرثوا هذا النظام من خصومهم الأمويين. ومنذ نشأة هذا النظام ناضل الأمويون لإكسابه صفة الشرعية، وسخَّروا لذلك مختلف القوى التي كانت في حوزتهم، والتي كان من أهمها دفاعهم عن الاعتقاد القائل إنّ الإنسان مُسَيَّر، وأنّ الله قَدَّر عليه مصيره، وعليه أن يرضى به. وقد ساعد هذا الاعتقاد الذي انتشر شيئاً

---

1 – أنظر: محمد بوضياف – غالم جلطي، **الحكم الراشد**، الجزائر.مجلة علوم إنسانية: العدد 21 مايس 2005

فشيئاً وسيطر على ضمير الأمة الإسلامية ضمن ظروف خاصة، على إكساب هذا النظام صفة الشرعية، وبخاصة في حكم العباسيين. ولكنه فيما بعد عمل، مع معطيات أخرى كثيرة أنتجتها الظروف الاجتماعية – السياسية والاقتصادية التي كانت تحكم، بشكل خاص، العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة الثقافية، على إكساب النظام الوراثي صفة الشرعية الدينية. وهي صورة تغلغلت في لا وعي الأمة، وفي ضميرها الجماعي وهي تفسر موقفها من حكامها عبر التاريخ، على الرغم من أن فكرها ووعيها كانا يدركان أن هؤلاء الحكام ليسوا بشرعيين.

لقد كانت فكرة الشرعية الدينية تضمن بقاء هذه السلطة، وتعزز قدرتها على الحفاظ على وجودها في مختلف الظروف التاريخية. وقد كانت هذه الفكرة تفرض نفسها بشكل كبير على المجتمع الإسلامي. وكان الجسد الاجتماعي يرى فيها ملجأً يوفر له نوعاً من الحماية الداخلية والأمن المعنوي إزاء التجاوزات التعسفية للسلطة القائمة. ويمكننا القول إنّ المجتمعات الإسلامية ما زالت تحتفظ في أعماقها بهذا الموقف نفسه إلى يومنا هذا.

تجمع المؤلفات التي بحثت في نظرية السلطة والتي ظهرت منذ نهاية القرن الثاني الهجري على ضرورة السلطة أو السلطان. وتقدم هذه المؤلفات حججاً مختلفة للبرهان على ذلك، فهي حجج عقلية تارة وشرعية تارة أخرى. أما ابن خلدون فيقدم حججاً اجتماعية اقتصادية عندما يكتب أن وجود السلطان أمر طبيعي للإنسان لا بد منه لقيام المجتمع البشري، ذلك "أنّ البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم. وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية

في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء، وإذهاب النفوس المفضي إلى انقطاع النوع، وهو مما خصه الباري سبحانه بالمحافظة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم"[1].

والخلافة، كما يقول ابن خلدون، إنما هي منصب ينوب فيه صاحبه عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، والقائم به يسمى خليفة وإماماً. ويضيف إن المتأخرين سموا القائم بهذا المنصب سلطاناً حين فشا التعدد فيه واضطروا تحت ظروف كثيرة إلى عقد البيعة لكل متغلب. ثم يقول: "فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلوات الله عليه، فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" وقولـه "جعلكم خلائف في الأرض". ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه"[2].

ويؤكد ابن خلدون في مقدمته أنّ الخلافة لم توجد على الحقيقة إلا في زمن قصيّر جداً. فهو بعد أن يستعرض الظروف السياسية منذ عهد النبي إلى عصره يقول: "فقد تبين لك كيف انقلبت الخلافة إلى الملك، وأن الأمر كان في أولـه خلافة، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين، وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة"[3]، ثم يضيف: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه

---

(1)- أنظر: ابن خلدون، (**المقدمة**)، طبعة كتاب الشعب، مصر، 2001، ص / 167.

(2)- أنظر: المصدر السابق، ص / 171.

3- المصدر السابق. ص: 171

والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان ديناً، ثم انقلبت عصبية وسيفاً، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس، إلى الرشيد وبعض ولده. ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ. وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك، ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب"[1].

إنّ ما يقدّمه الفارابي كذلك يشكل تصوراً لدولة تقوم على مؤسسات يمثلها فرد واحد أو مجلس شورى يتألف من أفراد يقودهم رئيس حكيم.فالرئيس في المدينة الفاضلة هو صورة الإمام المعصوم في المذهب الاثني عشري، إلا أنه ليس الحاكم بأمره الفرد المطلق، كما قد يُظن، إذ إن على هذا الرئيس كما يرى الفارابي أن يأخذ بالشرائع والسنن التي شرعها هو نفسه وأمثاله ممن سبقوه، إن كانوا توالوا في المدينة. ومن صفات هذا الرئيس الأساسية أن يكون تابعاً لمرجعية ثابتة هي الشرائع والسنن، وأن يحتذي بأفعاله كلها حذو هذه الشرائع والسنن. وهو في استنباطه واجتهاده يجب أن يكون محتذياً حذو الأئمة الأولين[2]، ولا بأس، في إطار المؤسسة، أن يكون للمدينة رئيسان إذا لم تجتمع كل الصفات في رجل واحد. [أما إذا وجدت الصفات متفرقة كل واحدة في رجل فكانت الحكمة في واحد، والعلم بالشرائع السابقة في واحد، وجودة الاستنباط في واحد، وجودة الرويّة والقول في واحد.[3].....]

---

1 - أنظر: المصدر السابق، ص / 186

2- أنظر: الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، ص/ 105.

3- نظر: حسين الصدّيق **الإنسان والسلطة (إشكالية العلاقة وأصولها الإشكالية)** دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2001 ص ص:61/33.

نموذج الإصلاح الجزائري:

إن المشكلة التي تواجه دول العالم الثالث من حيث أداء الحكومات ترتبط بالكيفية التي يمكن أن تحافظ بها هذه الدول على السلطة لها أثر مباشر على أداء الحكومات فعدم الاستقرار السياسي يعتبر المعوق الأساسي في مسيرة أداء الحكومات في ممارسات أنشطتها المختلفة بصورة متميزة، فكثير من دول العالم الثالث تضع برامج مثالية ولكنها تفشل في تطبيقها على أرض الواقع بسبب التفكير في الحفاظ على السلطة.

في الجزائر، هناك أزمة دولة وأزمة حكم باعتراف الكثير من المفكرين والسياسيين والمسيرين وقد ذكر السياسي الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في هذا السياق: " إن الحكم قد تمكن من تغيير واجهة الحكم ولكنه لم يغير طبيعة وآليات الحكم وتعامله مع أزمة البلاد " وعند دراستنا للوقائع السياسية والفلسفية للحكم في الجزائر، نجد نظرة الأمير عبد القادر الجزائري لبناء الدولة وكيف تتم وكذلك نظرة الشيخ عبد الحميد بن باديس لنفس البناء وكيف يتم، هي النظرة استشرافية بخصوص الحاكمية والحكم الراشد وكيفية تطبيقهما في العالم الإسلامي والعربي.

• نجد أن الأمير عبد القادر خلق من هذا الشعب دولة فعلية على بقايا دولة العثمانيين، كما أن ابن باديس لجأ إلى الشعب بعد قرن ليبحث فيه عن البذرة الأولى للدولة معتمدا في ذلك على تكوين الإنسان أولا ويختلف الرجلان تبعا لاختلاف ظرفيهما في كون الأمير كانت الدولة عنده مجرد أجهزة للعمل بينما كانت عند ابن باديس بحثا عن المقومات الأولى للدولة كفكرة، وقد تشكل نوعا من التكامل بين الفكرة والعمل ، وأبرز ما يميز هذه الدولة عند الرجلين

في كونها فكرة وعمل هي الديمقراطية كمبدأ أخلاقي [1]، فالدولة عند الأمير عبد القادر انبثقت عن إرادة شعبية ومباعة شرعية ، وتعتمد على ستة مبادئ هي:

1- الدولة يجب أن تكون متشبعة بروح الدين وليس بأحكامه الفقهية وحدها.

2 - التزام رأي الجماعة.

3 - مبدأ الالتزام بحكم القانون مهما كان بسيطا التزاما عمليا.

4 - إعطاء مكانة لجبهة البناء الداخلي للدولة كأهمية أولى قبل الجبهة العسكرية ضد الفرنسيين.

5 - ربطه بين الحكم والتوحيد أو بين الخروج عن حكمه وبين الخروج عن الدين والوقوع في الشرك.

6 - إشراك مجلس العلماء معه في الحكم وفي اتخاذ القرارات حتى يكون حكمه شوري.

أما الشيخ عبد الحميد بن باديس وكما يرى الدكتور سعد الله[2] فهو نموذج القيادة الحركية الحيوية ،مثل خلق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وإتباع طريقة التنظيم الحديث بالاعتماد على الدين نفسه، كما يرى أن عملية التغيير الاجتماعي ينبغي أن تنطلق من داخل الذات أو الضمير الإنساني وهنا يقر ابن باديس بالإسلام الذاتي أو العقلي فمبدؤه الفكر والنظر ولحمته البرهان وبناء العمل على العلم، نستنتج أن ابن باديس بدوره كانت له رؤية استشرافية للحكم الراشد فالدولة الإسلامية عنده تجمع بين القوة والرحمة في آن واحد، وكان ابن باديس يرى أن كل من يتولى مسؤولية من مسؤوليات الحكم في هذه

---

1 - أنظر: عبد الله شريط:**مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الأيديولوجي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.ص: 98.

2 - أنظر: عبد الله شريط:مرجع سبق ذكره ص ص 108/ 109.

الدولة يجب أن تكون أول واجباته " العلم بتاريخ وطنه والقيام بواجباته من نظرة علمية واقتصادية وعمرانية، والمحافظة على شرف اسمه وسمعة بنيه، فلا شرف لمن لا يحافظ على شرف وطنه ولا سمعة لمن لا سمعة لقومه " [1]، وقد أرسى بدوره ابن باديس أسس أصول الحكم ويظهر منها 13 أصلا، و لم يسمها مبدأ أو أساسا، من أبرز هذه الأصول ما يلي:

1- لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الدولة إلا بتولية الأمة.

2- أن لا يكون أحد بمجرد ولايته أمرا من أمور الأمة خيرا من الأمة.

3- ضمان حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم.

4- حق الأمة في مناقشة رجال الدولة ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يروهم هم.

5- من واجبات الدولة أن تطلع الأمة على خطتها في الحكم وسياستها التي ستسير عليها حتى إذا صادقت الأمة على تلك السياسة لم يعد من حق الدولة أن تحيد عنها.

6- أن لا تحكم الدولة إلا بالقانون الذي رضته الأمة لنفسها.

7- الناس أمام القانون سواسية يطبق على القوي دون رهبه لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.

8- حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق، فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقصد كسره ويعطي للضعيف حقه دون أن يقصد تذليله.

9- تعويد الحاكم والمحكوم معا على الشعور بأنهما مشتركان في الحكم وأن كل واحد منهما له دور يمثله في مسرح الحكم. [2]

---

1 - **نفس المرجع السابق** ص: 118.

2 - أنظر: نفس المرجع ص: 119.

قياس قوة الدولة *الجزائرية لأجل استشراف فعال في خدمة الحكم الرشيد:

استخدم الأستاذ صبري مصطفى البياتي (جامعة بغداد) والأستاذة مها ذياب حميد (جامعة بغداد) طريقة الاستبيان لدراسة توزيع عناصر القوة في الوطن العربي ومن بين دوله الجزائر، تتضمن معلومات تخص قوة الدولة وتتمثل في:

1- **مؤشرات كتلة أرض الدولة** (مساحة الدولة، شكلها، طول الحدود): حيث احتلت الجزائر المرتبة الثانية بعد السودان، وقد كانت المؤشرات ذات قيمة حقيقية وقيمة معيارية إحصائية، حيث أن الجزائر تبلغ مساحتها: 2381700 كلم^2 تقريبا وبقيمة معيارية مقدارها 1.93 بينما السودان 2.08 وهي قيمة موجبة من الناحية الإحصائية ذات أهمية كبيرة، بينما بلغت نسبة الأرض الصالحة للزراعة 3.1 % من المساحة الكلية.

2- **مؤشرات القدرة البشرية**: (حجم السكان، المستوى الصحي، التعليمي، الخدمي): قدر عدد السكان سنة 2000 بواقع 38.170000 نسمة بالتقريب وكان دليل العمر المتوقع يبلغ 0.74 سنة 1998، بينما دليل التعليم بواقع 0.67 واحتلت بذلك الجزائر الرتبة الثانية بعد مصر.

---

* لقياس قوة الدولة والتي جسدها في المعادلة التالية:

قوة الدولة = ((و ق + و ك + و ع + و س) X (و أ + و هـــ + و د)) حيث أن:

و ق تمثل وزن القدرة الاقتصادية.

و أ وزن الإرادة القومية.

و ك وزن القدرة الحيوية.

و هـــ وزن الأهداف الاستراتيجي.

و ع وزن القوة العسكرية.

و د وزن القدرة الدبلوماسية.

و س وزن القدرة السياسية.

3- **مؤشرات القدرة الاقتصادية:** (القدرة الاقتصادية: الدخل الفردي، نسبة الناتج الصناعي، ميزان المدفوعات): كان دليل حصة الفرد من الناتج المحلي لسنة 1998 يبلغ 65%، بينما بلغت الصناعة كنسبة مئوية من الناتج المحلي 47.3% أما الاستثمار المحلي فقد بلغ 27.5% لسنة 1998، وبهذا فقد احتلت الجزائر الرتبة الثالثة بعد كل من الكويت والإمارات العربية.

4- **مؤشرات القدرة على الاتصال:** (قدرة الاتصال: نسبة المطبوعات، أجهزة الاتصال، النقل، الانترنت) تمت الدراسة على عدد الحواسيب لكل 100 شخص فتبين أن القيمة الحقيقية تبلغ 4 بقيمة معيارية -0.65، أما عدد خطوط الهاتف لكل 1000 شخص فقد بلغت بالقيمة الحقيقية 53، بينما أجهزة التلفزة لكل 1000 شخص فقد بلغت بالقيمة الحقيقية 68 وبقيمة معيارية -0.82، وبهذا احتلت الجزائر الرتبة 15 واحتلت السودان الرتبة 19 كما احتلت قطر الرتبة الأولى، هذا يعني أن إشكالية الاتصال لا تزال بعيدة عن المقاييس المتعارف عليها، ومن بين قنوات الحكم الراشد الإعلام والاتصال كرافد لتدفق المعلومات والحق في الإعلام الذي تنادي به الهيئات السياسية وكذلك الدستور الجزائري، ولا يمكن أن ننظر إلى قطر ذات المساحة الصغيرة وتعداد السكان الضئيل بأنها أفضل من الجزائر، فالجزائر حسب الدراسات الاستشرافية تقع في نقطة محورية كونها أكبر من قطر وأقل من قارة، والمعلومات السابقة تخص حقبة 1998 الموافقة لمشاكل العنف وبرنامج التعديل الهيكلي وما رافقه من تقشف وتجميد لبعض الأموال.

5- **مؤشرات وفرة الموارد الطبيعية:** (الموارد المائية، الموارد الأولية) تمثل هذه المؤشرات في نصيب الفرد الواحد من الموارد المائية بـــ 1000 $م^3$ سنويا حيث قدرت القيمة الحقيقية بـــ 0.737، أما الاحتياطي المؤكد من النفط الخام بمليار برميل فقد بلغت القيمة الحقيقية 902 بقيمة معيارية -0.35، أما

الاحتياطي المؤكد من الغاز الطبيعي بتريليون م^3 لسنة 1997 فقد بلغ 3.70، وعليه فقد احتلت الجزائر المرتبة السادسة، في حين أن العراق احتل المرتبة الأولى، والأردن المرتبة 17، وآخر ترتيب كان لمملكة البحرين التي جاءت في الرتبة 19، لكن للأسف لا زال الطابع الريعي المبني على مداخيل البترول والغاز هو السمة المميزة للاقتصاد الجزائري، ولم تتحدد إلى الآن سياسة لدعم الصادرات والإنتاج خارج قطاع المحروقات.

6- **مؤشرات القدرة العسكرية:** (حجم القوات المسلحة) تتمثل في نسبة الإنفاق العسكري من الناتج الإجمالي والتي بلغت بالقيمة الحقيقية 0.04 مقابل قيمة معيارية قدرها -0.44، أما مجموع عدد أفراد القوات المسلحة بالآلاف سنة 1998 فقد بلغ 122 بقيمة معيارية -0.017، بينما الإنفاق على الدفاع بملايين الدولارات فقد بلغ 1234، وهكذا فقد احتلت الجزائر المرتبة السادسة بينما السعودية المرتبة الأولى والعراق المرتبة الثانية.

7- **مجموع عناصر القوة ومعاملاتها ومحصلاتها النهائية:** احتلت الجزائر الرتبة السادسة بينما احتلت السعودية الرتبة الأولى، وآخر رتبة كان لجيبوتي التي احتلت الرتبة 19، وهذه النسبة حسب رأينا وطالما أنها خصت مراحل 1996، 1997، 1998، وهي السنوات التي كانت تعرف بسنوات الجمر في الجزائر واهتزاز هيبة الدولة وكذا آثار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي تم بتضحيات كبيرة سواء في مجال الصناعة والفلاحة أو في مجال البطالة وتسريح العمال وحل المؤسسات بطريقة ارتجالية لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري والتقاليد الصناعية المكتسبة.

8- **مؤشرات التبعية الاقتصادية:** (درجة الانكشاف الاقتصاد، نسبة الصادرات والواردات الأحادية) تكمن هذه المؤشرات في درجة الانكشاف الاقتصادي وهي محصلة نسبة الصادرات والواردات إلى الناتج الإجمالي حيث

كانت القيمة الحقيقية 0.46، أما صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بملايين الدولارات لسنة 1998 فقد بلغت 500، وهي مبلغ جد هزيل بسبب تردد المستثمرين الأجانب نظرا للظروف الأمنية من جهة والإجراءات البيروقراطية وصلابة التشريعات المتعلقة بالخصخصة وحركة رؤوس الأموال من جهة أخرى، وقد بلغ الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج الوطني خلال سنة 1998 بالقيمة الحقيقية 0.67، مما جعل الجزائر تحتل الرتبة 12 في التبعية بينما احتلت الكويت الرتبة 19 واحتل العراق الرتبة الأولى بسبب الحصار الاقتصادي المضروب على هذا البلد منذ 1991، وهذا يعني أن الرتبة التي تحتلها الجزائر رتبة جيدة.

9- **مؤشرات التبعية العسكرية**: من حيث وجود قواعد أجنبية ثابتة في أراضي الدولة فقد أظهرت الدراسة أن القيمة الحقيقية معدومة، بينما استقدام قوات أجنبية خلال ربع القرن الماضي فكانت القيمة معدومة كذلك، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤشر الاشتراك مع قوات أجنبية في معارك ومناورات إستراتيجية خلال الربع قرن الماضي، واحتلت الجزائر بذلك رتبة جيدة تعكس سيادتها رغم مشاكلها الداخلية ومع جيرانها ومع التكتلات الدولية، لكن بعد سنة 2000 تغيرت الموازين وتكيفت معها الجزائر محافظة دوما على سيادتها وانفتاحها خاصة على الاتحاد الأوروبي وغير ذلك.

10- **مؤشرات الخلل البنيوي للسكان**: (عدد القوميات التي تزيد على نسبة 15% من مجموع السكان) تظهر هذه المؤشرات عبر دليل الفقر البشري والذي عكس قيمة حقيقية قدرها 24.8 % سنة 1998، أما اللاجئون وبالآلاف فقد بلغوا 6.7 سنة 1998 بينما مؤشر البلدان التي شهدت مشكلات داخلية سياسية واجتماعية خلال ربع القرن الماضي فقد كانت القيمة الحقيقية تمثل بمعنى أن الجزائر عرفت هذه المشكلات وكان ترتيب البلاد تبعا لما سبق في الرتبة السادسة بينما احتل العراق الرتبة الأولى وليبيا الرتبة 16، وعليه فان مجموع

عناصر الضعف ومعاملاتها ومحصلة القوة النهائية جعلت من الجزائر تحتل الرتبة الرابعة وهي رتبة جيدة بعد الكويت والإمارات والسعودية.[1]

11- **مؤشر الخلل الاجتماعي:** وهذا ما يدرس عن طريق **معرفة** نسبة اتحاد وتماسك **الرأي العام** وترابطه لفكرة واحدة، مع التمحور التفاعلي الرمزي لخدمة الحكم الرشيد، وتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، كذلك نسبة المواطنة ودرجة الوعي الجماعي.

خلاصة:

إن تطبيق الحكم الرشيد يعني بالأساس توافر ضمانات وآليات فعالة من أجل:

- توسيع نطاق المشاركة السياسية لكافة الفئات دون تمييز.
- احترام سيادة القانون وخضوع أجهزة الدولة ذاتها لإحكامه.
- ضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية.
- استعداد مؤسسات الدولة للاستجابة السريعة لخدمة كافة المواطنين وتسهيل تعاملاتهم.
- تعزيز إمكانات التوصل لمقاربات مشتركة بين توجهات مختلفة.
- المساواة والعدالة بين المواطنين بغض النظر عن النوع أو الدين أو العرق.
- التأكد من أداء مؤسسات الدولة لمهامها بفاعلية وإتقان.
- ضمان المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام.[2]

ولذلك لابد من :

* إدراك الأصول، والطرائق، والنظم الحاكمة للتقنية المعاصرة، هو الجوهر والمنطلق، أما الدقائق والتفصيلات، فهذه لا يمكن لأصحابها منحها، وإنما تدرك بالممارسة الواعية، والتفاعل البناء.

---

1 - أنظر: محمد بوضياف – غالم جلطي،.مرجع سبق ذكره

2- أنظر: التقرير الختامي لمؤتمر **الإعلام والحاكمية الرشيدة**، الأردن، مركز حماية وحرية الصحافة 2005

* التأكد من عدم انفصال حركة العلم في المجتمع، عن الحالة التقنية فيه، وذلك بضبط إيقاع تطور الحركة العلمية، حتى لا يسرع كثيرا، ويبتعد معه العلم عن التقنية بصورة كبيرة.

* ضرورة توافر قلة من المتخصصين، في الجامعات ومراكز البحوث، تستنفر للعمل عند مشارف العلوم، وتكون مهمتها التطوير المستمر للعلوم، لتصبح أكثر ملاءمة لتحقيق الهدف التقني.[1]

العبرة التي يمكن استخلاصها بجلاء من ذلك هي: أن الأمم في مدرسة الحضارة كالتلميذ في مدرسته. في العملية التعليمية، يمر الطالب بثلاث مراحل رئيسة هي:

مرحلة التكديس: وهي مرحلة التلقي للمعلومات، تتراكم لديه يوما بعد يوم، بصورة غير مرتبة، أو منتظمة، ومتعددة المجالات، تليها:

مرحلة الاستيعاب: تتضح فيها الصورة في ذهن الطالب، ويتم ترتيب المعلومات بشكل أفضل حيث يبدأ في تكوين علاقات بينها، تساعده على الهضم أو الاستيعاب، ويمكن تسمية تلك المرحلة بمرحلة الاستيعاب، تليها:

مرحلة الإبداع: حيث يستطيع الطالب أن يعطي فكرا جديد يختلف عما تلقاه، ولكنه ينبع من جوهره، ويرتكز عليه.

إننا في محاولة تدريب مجتمعاتنا الناشئة تقنياً، لابد أن نأخذ بعين الاعتبار، المسار التاريخي لتطور العلوم والتقنية، في الغرب واليابان، فالأمة الجادة تستطيع أن تختصر 400 عام من تاريخ التطور العلمي والتقني للعالم الغربي إلى 40 عاما، أو أقل، شريطة أن نلتزم بتزاوج العلم والحرفة زواج تأبيد، وأن نتبصر بالتتابع

---

1 – أنظر: مجلة الإتقان **في الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الرابع – العدد الرابع– شعبان 1420هـ – ديسمبر 1999م

الزمني، في عملية تدريب الأمة على الحرف والتقنيات المختلفة. لأنها لا يمكن أن تستسيغ الحضارة التقنية المعاصرة دفعة واحدة، مهما أوتيت من مال.

المصادر والمراجع:

1. الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد (حقيقة الاقتصاد الوطني) خلال يومي 27/26 افريل 2005
2. الأخضر عزي : قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد،2005
3. نفس المرجع السابق.
4. عبد الحافظ الصاوي: "الحوكمة.. الحكم الرشيد للشركات 2005/09/27
5. محمد بوضياف – غالم جلطي، الجزائر.مجلة علوم إنسانية : العدد 21 ماي 2005
6. ابن خلدون، (المقدمة)، طبعة كتاب الشعب، مصر.2001
7. نفس المصدر السابق
8. نفس المصدر السابق
9. الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة.
10. حسين الصدّيق: الإنسان والسلطة (إشكالية العلاقة وأصولها الإشكالية) دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2001
11. عبد الله شريط: مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الأيديولوجي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.
12. نفس المرجع السابق .
13. نفس المرجع السابق.
14. نفس المرجع السابق .
15. محمد بوضياف – غالم جلطي، مرجع سبق ذكره.
16. التقرير الختامي بمؤتمر الإعلام والحاكمية الرشيدة بالأردن، مركز حماية وحرية الصحافة 2005
17. مجلة الإتقان المجلد الرابع –في الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع– شعبان 1420هـ – ديسمبر 1999م